4975- لا يشترط نزع ثياب الإحرام بعد العمرة لمن حج متمتعاً ؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هذه رسالة من المستمع ابي الحارث مقيم بالمملكة العربية السعودية بعث فيها اسئلة طوالا يقول في اولها احرمت بالعمرة يوم السابع ليلة الثامن من ذي الحجة فوصلت مكة وطفت وسعيت وقصرت وانهيت مناسك العمرة قبل صلاة الفجر ولم انزع ثياب الاحرام لانه لم يكن - 00:00:00

لدي ملابس وفي ذلك الوقت وكذلك لم استعمل الغسل لزحمة الناس. وفي الصباح احرمت بالحج من مكة لكي يكون حجي تمتعا فذهبت الى منى وجلست بها الى اليوم التاسع ثم تحركت الى عرفة وجلست بها الى الغروب ثم رجعت الى مزدلفة وامسيت بها وفي الصباح - 00:00:20

ها خرجنا الى منى فرجمت وحلقت ثم ذهبت الى مكة فطف ثم ذهبت الى مكة وطفت وسعيت ثم رجعت الى منى وجلست بها ايام التشريق الثلاثة ورجمت الجمرات وصمت ايام التشريق الثلاثة لعدم استطاعتي على الهدي وهذه حجة الفريضة بالنسبة لي - 00:00:40

ما حكم حج هذا؟ علما اني قد حججت وعلي بعض الديون وقد اصاب من ديني شيء من العطر وانا ناس فما حكم حجي بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وبعد. كما وصفته من افعالك بانك - 00:01:00

فاديت مناسك العمرة كاملة ولكنك لم تنزع ثيابك ثياب الاحرام ثم نويت الاحرام بالحج وعليك ملابس الاحرام قام بعد العمرة هذا شيء صحيح ولا يلزم انك تنزع في هذا الكلام على وجود النية فما دام انك اكملت مناسك العمرة قد تحللت - 00:01:20

منها ولو لم تخلع الملاذ الحمد لله كونك احرمت بالحج ونويت الحج ايضا هذا عمل صحيح ولو لم تغتسل. هم لان الاغتسال للاحرام سنة وما ذكرته من انك لا لم تجد الهدي وصمت عشرة ايام فهذا هو الواجب عليك الواجب ان تصوم ثلاثة ايام - 00:01:40

في الحج وان تصوم سبعة ايام اذا رجعت الى اهلك قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرات كاملة فما ذكرته ووصفته من اعمالك كله صحيح والحمد لله. الحمد لله - 00:02:00